(القرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع شركة(أ)

برقم(٣٦/١٨)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/١١/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع شركة(أ)على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٤٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٣هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من **.....** و**.....** ولم يحضر من يمثل المكلف مكتفيًا باعتراضه الأصلي وفقًا لرده بالبريد الالكتروني الوارد للجنة.

فقد قررت اللجنةُ الفصلَ في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحةُ المكلفَ بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٧٧٤٤ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ، واعترض المكلفُ على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٦٠٤٧ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٧هـ، وحيث إن الاعتراضَ قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراضُ المكلفِ على التالي:

عدم قبول رواتب وبدلات غير مؤيدة مستنديًا لعام ٢٠٠٦م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" بالإشارة إلى خطابكم لنا بالرقم ١٤٣٥/١٦/٧٧٤ بخصوص الموضوع أعلاه قد كان مفاجأة كبيرة بالنسبة لنا حيث إن إجمالي الرواتب والبدلات العائدة لعام ٢٠٠٦م والبالغة قيمتها ٩٤٨,٩٢٠ ريال قد تم إعادة إضافتها إلى الربح الخاضع للضريبة من العام ٢٠٠٦ بسبب عدم وجود الوثائق الداعمة.

نحن لا نوافق على ذلك ونود تقديم التفاصيل والحقائق التالية والداعمة لوجهة نظرنا.

يرجى ملاحظة أن عام ٢٠٠٦ كان العام الأول للشركة في المملكة العربية السعودية، وكان عدد ٦ عمالة تحت كفالتنا فقط لذلك فقد قمنا باستعارة معظمِ العمالةِ من المقاول الرئيسي لتنفيذ المشاريع التابعة لنا.

الرواتب والأجور التي هي مبينة في القوائم المالية والتي تمت إعادة الضرائب عليها هي على النحو التالي:

- الرواتب والأجور ٧٣٠,٧٢٨ ريالًا.
- بدل الطعام ٨٥,٠٠٠ ريال.
- رواتب الإجازات ٣٠,٩٥٠ ريال.
- تذاكر السفر بالجو ٤٠٧٠٠ ريال.
- إيجارات السكن ٢٢٨٥٠ ريالًا.
- مصاريف الإقامات ومصاريف التأشيرات ٢١٨٦٠ ريالًا.
- مصاريف العلاج ٧٨٦٦ ريالًا.
- مصاريف التأمينات الاجتماعية ٩٠٠٠ ريـال.

الإجمالي ٩٤٨٩٢٠ ريالًا.

تفاصيل المبالغ المدفوعة للمشروع والبالغ قيمتها مبلغ وقدره ٩٣٣٦٠٤ ريال مدعومة بالوثائق هي كما يلي:

- الرواتب والأجور ٧٣٠٧٢٨ ريالًا التفاصيل موضحة بالمرفقات(١).
- بدل الطعام ٨٥٠٠٠ ريال التفاصيل موضحة بالمرفقات(٢).
- رواتب الإجازات ٣٠٩٥٠ التفاصيل موضحة بالمرفقات(٣).
- تذاكر السفر ٤٠٧٠٠ ريال التفاصيل موضحة بالمرفقات(٤).
- إيجارات السكن ٢٢٨٥٠ ريالًا التفاصيل موضحة بالمرفقات(٥).
- مصاريف الإقامات والتأشيرات ٢١٨٦٠ ريالًا التفاصيل موضحة بالمرفقات(٦).
- مصاريف العلاج ١٥١٦ ريالًا التفاصيل موضحة بالمرفقات(٧).

المجموع ٩٦٦٦٠٤ ريالات.

يرجى ملاحظة أن فرق التأمينات الاجتماعية قد تم إضافته مرة أخرى في كل من الأعوام ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ يرجع ذلك إلى حقيقة أن الشركة قد اقترضت من المقاول الرئيسي العمالة التابعة له والتي هي تحت كفالته، وكان المقاول الرئيسي يدفع مصاريف التأمينات الاجتماعية وكانت شركة(أ)المقاول من الباطن وهو من مسئوليته دفع الرواتب وبدل الطعام ورواتب الإجازات وتذاكر السفر، وإيجارات السكن ومصاريف الإقامات والتأشيرات والنفقات الطبية وغيرها، لجميع العمال.

يرجى مراجعة التقييم في ضوء التفاصيل المذكورة أعلاه والوثائق ونأمل منكم إرسال المبلغ الذي سيتم تعديله من قبلكم على ضوء ما تم ذكره أعلاه ليتم إيداعه بحساب إدارتكم الموقرة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" بعد الاطلاع على مرفقات الملفات ودراستها تبين أنه تم فحص الشركة ميدانيًا عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وتم الطلب من الحاضرين عن الشركة بضرورةِ تقديمِ شهادةِ تأكيدٍ بالأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وغير الخاضعة معتمدة من مراقب حسابات الشركة عن الأعوام بعاليه. وتم إعادة طلب تقديم هذه الشهادة بموجب خطاب المصلحة رقم(١٤٣٤/١٦/٧٥٨٨) بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ،

وتم التعقيبُ بخطابٍ آخرٍ برقم(١٤٣٤/١٦/١٢٨٤) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ، وردت الشركةُ بخطابها الوارد للمصلحة برقم(١٤٣٥/١٦/٢٢٩٩٩) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ وتضمن الردُ إرفاق شهادة تأكيد بالأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وغير الخاضعة معتمدة من مراقب حسابات الشركة عن الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م ولم تقدم الشركة الشهادة عن عام ٢٠٠٦م محل الخلاف،

ولعدم تأكدِ المصلحةِ من رواتب عام ٢٠٠٦م خاصة أنه لا توجد شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للأجور الخاضعة للتأمينات لهذا العام، وكما أن المحاسب القانوني الذي اعتمد القوائم المالية المدققة عن عام ٢٠٠٦م وراجع كافة حسابات الشركة لم يصدر تأكيدًا بمراجعته بند الرواتب، قامت المصلحة بتعديل ربح العام بالقيمة بعاليه، وورد اعتراض الشركة على هذا الإجراء للمصلحة غير مؤيد بأية مستندات ثبوتية تطمئن لها المصلحة، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة تبين أن محورَ الخلافِ يتمثل في اعتراض المكلف على عدم قبول رواتب وبدلات غير مؤيدة مستنديًا لعام ٢٠٠٦م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحةُ صحةَ إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى محضر الفحص الميداني وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره رغم طلب اللجنة ذلك في خطابها رقم ١٤٣٦/٢/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨هـ.

واستنادًا إلى المادة(٩/١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ فرع شركة(أ)من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،